



Distr.
GENERAL

A/39/703
29 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غيغفـورج بولوفـجيك (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بناءً على اقتراح مكتبها ، أن تدرج ، في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، البند المعنون :
" القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛
(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام "

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

- ٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاغافة الى البندين ٩٢ و ٩٣ في جلساتها ٢٣ الى ٣٣ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ المعقودة في ٢٦ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ١٥ و ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . ويرد تقرير عن مناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/39/SR.23-33 ، 41 ، 47 و 50) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث ، الفرع بـ (A/39/3) ، (الجزء الأول) (١) ؛

(١) سيصدر بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

- (ب) تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٢) :
- (ج) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام (A/39/486) :
- (د) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ، تحيل القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والسبعون المعقود في جنيف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/590 ، و Corr.1) .
- ٤ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى ببيانين تمهيديين الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/39/L.18

- ٥ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/39/L.18) عنوانه "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، اشتركت في تقديمه اثيوبيا واسبانيا واستراليا واكوادور واندونيسيا وأوروغواي وايسلندا والبرتغال وبلغاريا وبنما وولندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك ورواندا وسري لانكا وسوازيلند والسويد والصين والفلبين وكندا وكوبا وكوستاريكا ومصر والمكسيك ومنغوليا والنرويج والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان ، بالإضافة إلى فرنسا وفيت نام وليبيريا ونيجيريا وهنغاريا ، وانضمت إليها فيما بعد جامايكا وجمهورية افريقيا الوسطى .
- ٦ - وقد عمم على اللجنة ، في الوثيقة A/C.3/39/L.26 ، بيان من الأمين العام بشأن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية .
- ٧ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.18 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المجلدان الأول والثاني .
- (٣) قالت ممثلة جزر البهاما أن وفدها كان سيصوت لصالح مشروع القرار ، لو أنها كانت حاضرة عند اجراء التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا (القريبة) ، سرى لانكا ، السنغال ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزولا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كموتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : الجزائر ، بنين ، مالي ، المغرب .

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها ان أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز احترام حقوق الانسان والعريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز من أي نوع ، بما في ذلك عدم التمييز على أساس الجنس ،

وان تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، وأن يساهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة في ظروف الحياة المتطورة ،

وان تشير الى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (٤) ،

وقد نظرت في تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتهم الثانية والثالثة (٥) ،

وان تلاحظ أن اللجنة قررت ، في نظامها الداخلي (٦) ، أن يكون لها معاصر موجزة وأن تدخل اللغة العربية في عداد لغات عملها ولغاتها الرسمية ، وأن المجلس

(٤) A/39/486 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45 ، المجلدان الأول والثاني) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المرفق الثالث .

الاقتصادي والاجتماعي أوصى ، في قراره ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات اللازمة لكفالة اعداد هذه المحاضر وتوزيعها بجميع اللغات الرسمية ،

وان تدرك أهمية المحاضر الرسمية للهيئات التي أنشئت لرصد تنفيذ موكوك حقوق الانسان ،

وان تلاحظ أن اللجنة قررت أن تنظر في المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي صادفتها في تنفيذ الاتفاقية باعتبارها اسهاما في أعمال المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٨/١٩٨٤ رجا من الأمين العام أن يساعد اللجنة في هذا الصدد ،

١ - تلاحظ مع التقدير عدد الدول الأعضاء المتزايد التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانضمت اليها ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن الى أن تصبح أطرافا فسي الاتفاقية بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في كل سنة تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثالثة وثنتي على اللجنة لما أنجزته من أعمال ؛

٥ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا صارما لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من الدول الأطراف أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية ، مع مراعاة المساعي التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومضمون هذه التقارير ؛

٧ - ترجو من اللجنة أن تكفل عند تنظيم أعمالها استعراض تقارير الدول الأطراف استعراضا كافيا في إطار الدورة الرابعة التي توختها الاتفاقية ؛

٨ - تحيط علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة بشأن ادراج بند فسي جدول أعمال دورة مقبلة لمبحث المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعلى وجه التحديد الحكم الذي يقضي بأن تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراسة التقارير ؛

٩ - تأذن باعداد وتوزيع معاصر موجزة لجلسات اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك ؛

١٠ - تدعو اللجنة الى أن تنظر ، على ضوء هذا الاذن باعداد معاصر موجزة لجلساتها بصورة منهجية وتوزيعها ، في شكل ومضمون معاصرها المقبلة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .
